

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء .

قوله فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا : ملك بالإحياء .

هذا المذهب قال في الفروع : والأصح أنه يملكه محييه .

قال في الرعاية و الفائق و الحاوي الصغير : ملك بالإحياء في أصح الوجهين وجزم به في

الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقيل : لا يملك بالإحياء .

قوله وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة .

إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهرا كان أو باطنا .

قاله الإصحاب منهم القاضي و ابن عقيل والمصنف والشارح و الحارثي وصاحب الفروع وغيرهم .

قال الحارثي : وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك فإنه اقتصر في موضع الجامد على لفظ

الباطن وهي عبارة القاضي في المجرد فيحتمل أن يريد به مقاله في المغني وغيره وفي

الإيراد قرينة تقتضيه وهو جعل الجاري قسيما للباطن .

ويحتمل إرادة الظاهر دون الباطن مما هو جامد لا يدخل في الملك انتهى